السنة الثانية عشرة بعد المائة - عدد 7197 مكرر — 3 ذو القعدة 1444 (23 ماي 2023)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

حرية الأسعار والمنافسة.

مرسوم رقم 2.23.273 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. 4914

مجلس المنافسة.

مرسوم رقم 2.23.274 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.109 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة. 4918

صفحة

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 880.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 4919

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 881.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية. 4919

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.273 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.14.652 بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 40.21 ولا سيما المواد 12 و13 و15 و17و18 و 29 و31 و36 منه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 8 و9 و10 (الفقرة الأخيرة) و11 و14 و17 و22 (الفقرة الأخيرة) و23 (الفقرة الأولى) و24 (الفقرة الثانية) و26 و27 و43 وعنوان الملحق من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.652 :

«المادة 8. - لتطبيق أحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر «رقم 104.12، تحدد على النحو التالي أسقف أرقام المعاملات «المنصوص عليها في المادة المذكورة :

« • يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب «الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين «أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، وأن «يفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب «بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن «مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في «عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

« • يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي، دون احتساب الرسوم، «المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص «الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون «درهم ويفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز «بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت «أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية «التركيز مبلغ 50 مليون درهم.

«يمكن اعتماد سقف ..... من لدنه لهذا الغرض.»

«المادة 9. - يتضمن ملف التبليغ المنصوص عليه في المادة 13 من «القانون السالف الذكر رقم 104.12 العناصر الواردة في الملحق «رقم 1 المرفق بهذا المرسوم. ويوجه ملف التبليغ على دعامة ورقية «وإلكترونية.

«إذا تبين لمجلس المنافسة .....

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 10 (الفقرة الأخيرة). - ينشر البلاغ المذكور داخل أجل خمسة «أيام التالية لتاريخ توصل مجلس المنافسة بالتبليغ. ويمكن، بناء على «طلب معلل من الأطراف، تأجيل نشر هذا البلاغ إذا كان من شأن هذا «النشر أن يؤثر على مآل عملية التركيز الاقتصادي المبلغة وذلك إلى «تاريخ يحدده رئيس المجلس دون أن يؤثر هذا التأجيل على الأجل «المخول للأغيار المعنيين لإبداء ملاحظاتهم.»

«المادة 11. - توجه فورا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة «القرارات المتخذة من لدن مجلس المنافسة تطبيقا للفقرة السابعة «من المادة 15 أو البند III من المادة 17 من القانون السالف الذكر «رقم 104.12.

«وإذا لم يتخذ مجلس المنافسة أي قرار من القرارات المنصوص «عليها في الفقرة السابعة من المادة 15 أو البند III من المادة 17 من «نفس القانون داخل الأجل المنصوص عليه في البند I من المادة 17 «المذكورة أخبر بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة. كما يتعين «عليه كذلك إخبار هذه الأخيرة في حالة توقيف الآجال.

«يتعين على الأطراف المعنية إشعار مجلس المنافسة في حالة «التخلي أو فسخ الاتفاقات المبرمة بينها.»

«المادة 14. - في حالة الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرارات المتخذة من «لدن مجلس المنافسة عملا بالفقرة السابعة من المادة 15 أو البند III «من المادة 17 ..... لدى محكمة النقض.»

«المادة 17. - تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر «رقم 104.12، يقوم المقرر العام بتبليغ المؤاخذات التي عاينها المقرر «وكذا بتبليغ التقرير إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة. وينجز «التبليغان المذكوران بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم «أو بواسطة مفوض قضائي.

«يتضمن التقرير ..... لإبداء ملاحظاته كتابة «حول التقرير.»

«المادة 22 (الفقرة الأخيرة). - يقوم المقرر العام بدعوة الشخص «الذي له الحق في الحفاظ على سر الأعمال لتقديم طلب، إذا رغب في «ذلك، وفق الكيفيات وضمن الآجال المشار إليها في الفقرة الأولى من «هذه المادة للاستفادة من الحفاظ على سر الأعمال.»

«المادة 23 (الفقرة الأولى). - تعتبر العناصر المتعلقة بالبيوع «أو حصص السوق أو العروض أو المعطيات المماثلة التي تتجاوز «خمس سنوات في تاريخ البت في الطلب، والتي لم يتم تقديم طلب «للحفاظ على سر الأعمال في شأنها، كما لو أنها لا تتسبب في المساس «بالحفاظ على سر الأعمال ما لم ير المقرر العام خلاف ذلك في حالات «استثنائية.»

«المادة 24 (الفقرة الثانية). - إذا لم يستطع طرف مدخل في «القضية ..... وعلى ملخص الوثيقة المذكورة. «وفي هذه الحالة، يحدد المقرر العام أجلا للشخص الذي قدم طلب «الحفاظ على سر الأعمال قصد التمكن من تقديم ملاحظاته قبل أن «يبت في الأمر ويبلغ قراره إلى الطرف المدخل.»

«المادة 26. - عندما يعتزم مجلس المنافسة ..... من طرف «المنشآت أو الهيئات، يقوم المقرر العام بإخبار ..... «الممارسات المعنية.

«يمكن أن يتم هذا التقييم برسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم «أو بواسطة مفوض قضائي أو بتضمينه في محضر ..... «..... في الجلسة.

«توجه نسخة من التقييم الأولي إلى صاحب الإحالة وكذا إلى «مندوب الحكومة بواسطة رسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم «أو بواسطة مفوض قضائي، ما عدا إذا تم تقديم هذا التقييم شفويا.

«يتم تحديد الأجل الممنوح للمنشآت أو الهيئات ..... إما من «طرف المقرر العام، في الحالة التي تم فيها التقييم الأولي بواسطة «رسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي «أو بتضمينه في محضر أو من لدن مجلس المنافسة ..... «على خلاف ذلك.

«يبلغ المقرر العام مضمون التعهدات المقترحة ..... الفقرة «الثالثة أعلاه برسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض «قضائي، إلى صاحب أو أصحاب الإحالة وكذا إلى مندوب الحكومة.

«كما يقوم المقرر العام ..... من تقديم «ملاحظاتهم بخصوصها.

«ويحدد المقرر العام أجلا ..... إلى الملف.

«يرسل المقرر العام استدعاء إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة، «برسالة مضمونة مع اشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي، «قصد حضور الجلسة ..... بملاحظات شفوية أثناء الجلسة.»

«المادة 27. - تطبيقا لأحكام المادة 40 ..... وإلى مندوب الحكومة «بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض «قضائي، مع تخويلهم أجل شهر واحد قصد الإدلاء بملاحظاتهم «كتابة.»

«المادة 43. - تطبيقا للأحكام المتعلقة بالغرامة التهديدية ..... «مجلس المنافسة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم «أو بواسطة مفوض قضائي، بإلزامية الاستجابة للاستدعاء ..... في «المادة المذكورة.»

«الملحق 1

«ملف التبليغ بعملية تركيز»

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي مقتضيات المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.652 بالمادتين 8 المكررة و9 المكررة وبالملحق رقم 2 :

«المادة 8 المكررة. - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 13 من «القانون المذكور رقم 104.12، يحدد مبلغ الإتاوة مقابل دراسة ملف «التبليغ عن عملية تركيز اقتصادي في نسبة واحد في الألف (1‰) من «مبلغ الصفقة على ألا يقل مبلغ الإتاوة عن 20 ألف درهم وألا يتجاوز «150 ألف درهم. وفي حالة عدم التصريح بقيمة الصفقة يطبق الحد «الأقصى للإتاوة على الأطراف التي تقع على عاتقها إلزامية التبليغ.

«وفي حالة التبليغ بإحداث منشأة جديدة يحدد مبلغ الإتاوة في «20 ألف درهم.

«ويؤدى مبلغ الإتاوة في أجل شهر ابتداء من تاريخ توصل الأطراف «بقرار المجلس كيفما كان مآل هذا القرار، بما في ذلك قرار حفظ «العملية المبلغ عنها في حالة تخلي الأطراف المعنية أو عند فسخ «الاتفاقات المبرمة بينها. ويستثنى من أداء مبلغ الإتاوة، العمليات التي «يعتبر المجلس بقرار معلل، أنها لا تندرج في مجال المادتين 11 و 12 من «القانون السالف الذكر رقم 104.12.

«يتم أداء مبلغ الإتاوة عن طريق تحويل لفائدة مجلس المنافسة «بحسابه البنكي المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة.

«ويمكن للأطراف المبلغة أن تقدم طلبا معللا لمجلس المنافسة «قصد استصدار قرار داخل أجل يقل عن الأجل القانوني. وفي هذه «الحالة، وبعد دراسة الطلب المذكور من طرف المجلس والموافقة «عليه، تؤدي الأطراف مقابلا ماليا يحدد في اثنين في الألف (2‰) «من مبلغ الصفقة، على ألا يقل هذا المقابل عن مبلغ 40 ألف درهم «وألا يتجاوز 300 ألف درهم. وفي حالة التبليغ بإحداث منشأة «جديدة، يحدد هذا المقابل في 40 ألف درهم. وفي حالة عدم التصريح «بقيمة الصفقة يطبق الحد الأقصى للإتاوة على الأطراف التي تقع «على عاتقها إلزامية التبليغ.

«يؤدى هذا المقابل وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة «الثالثة والرابعة من هذه المادة.»

«المادة 9 المكررة. - إذا ارتأى المجلس، بطلب من الأطراف، بأن «عملية التركيز المزمع إنجازها يمكن أن تكون موضوع تبليغ مبسط، «أخبر بذلك الأطراف التي يمكنها، تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون «السالف الذكر رقم104.12، إيداع ملف في شكل مبسط. ويتضمن «هذا الملف العناصر الواردة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم، «يوجه على دعامة ورقية وإلكترونية.

«ويحدد المجلس لائحة العمليات الخاضعة للتبليغ المبسط «بواسطة إحدى المبادئ التوجيهية التي يصدرها.

«إذا تبين لمجلس المنافسة أن ملف التبليغ المبسط غير كامل «أو أن بعض عناصره غير مطابقة للتعريفات المحددة في الملحق 2 «المذكور، ولا سيما ما يتعلق بتحديد الأسواق المعنية، طلب إكمال «الملف أو تصحيحه. كما يمكن للمجلس إذا ما تبين له لاحقا بأن من «شأن العملية التأثير على المنافسة في الأسواق المعنية، أن يطلب من «الأطراف إيداع ملف تبليغ وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها «في المادة 9 من هذا المرسوم.

«يكون التبليغ المبسط موضوع وصل بالتسلم.

«يقوم مجلس المنافسة، بمجرد توصله بملف التبليغ المبسط، «بإرسال نظير له إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة.»

«الملحق 2

«ملف التبليغ المبسط بعملية تركيز

«1. وصف العملية الذي يشتمل على :

«أ) نسخة من العقود الواجب تبليغها ومن تقارير أجهزة التداول «المتعلقة بالتركيز مرفقة، عند الضرورة، بترجمة إلى اللغة الفرنسية «لهذه الوثائق ؛

«ب) عرض للجوانب القانونية والمالية للعملية مع ذكر، عند «الاقتضاء، مبلغ الاقتناء ؛

«ج) عرض للأهداف الاقتصادية للعملية يتضمن على الخصوص «تقييما للمنافع المأمولة ؛

«د) قائمة الدول التي تم فيها التبليغ بالعملية أو سيتم فيها وتواريخ «مختلف التبليغات ؛

«هـ) عند الاقتضاء، مهام المجالس أو الأشخاص المكلفين بالتبليغ ؛

«و) ملخص للعملية لا يتضمن أي معلومة سرية ولا أي سر أعمال، «والمزمع نشره على الموقع «الإلكتروني» لمجلس المنافسة.

«**2. عرض للمنشآت المعنية والمجموعات التي تنتمي إليها، يتضمن، «بخصوص كل شركة أو مجموعة :**

«أ) حسابات الشركة و، إن وجدت، الحسابات المجمعة وآخر «تقرير سنوي ؛

«ب) قائمة المساهمين الرئيسيين، والاتفاقات المبرمة بين «المساهمين وكذا لائحة ومبلغ المساهمات المملوكة من لدن المنشأة «أو المساهمين فيها في منشآت أخرى إذا كانت هذه المساهمة تمنح «الحق، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، على الأقل في ممارسة حق أقلية «في تعطيل القرارات، أو إمكانية تعيين عضو على الأقل في مجلس «الإدارة ؛

«ج) جدولا يتضمن جردا بالمعطيات المالية للسنوات المالية «الثلاث الأخيرة المختتمة، وبالنسبة للنشاط أو للأنشطة التي تتعلق «بها العملية والتي لم تكن لها، قبل العملية المذكورة، شخصية «قانونية، جدولا موجزا ؛

«د) قائمة عمليات التركيز التي تمت خلال الثلاث سنوات الأخيرة ؛

«هـ) قائمة ووصف نشاط المنشآت التي تربطها بالمنشآت «أو مجموعات المنشآت المعنية أو المجموعات التي تنتمي إليها، علاقات «تعاقدية مهمة ومستدامة في الأسواق المعنية بالعملية و طبيعة هذه «العلاقات ووصفها.

«**3. الأسواق المعنية :**

«يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع «المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه «بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

«يشتمل السوق المناسب للمنتوجات على كافة المنتوجات «أو الخدمات التي يعتبرها المستهلك قابلة للمبادلة أو الاستبدال، «نظرا لمواصفاتها ولثمنها وللاستعمال الذي أعدت لأجله. ويمكن «اعتبار بعض المنتوجات، ولو أنها غير قابلة للاستبدال وفق مدلول «الجملة السابقة، كمنتوجات موجهة لنفس السوق، بمجرد ما تتطلب «استعمال نفس التكنولوجيا لتصنيعها ولكونها جزء من تشكيلة «منتجات من شأنها تحديد مميزات هذه السوق.

«السوق المناسب جغرافيا هو نطاق ترابي تعرض وتطلب فيه «منتجات وخدمات، وفق شروط تنافسية منسجمة بما فيه الكفاية «والذي يمكن تمييزه عن المناطق الجغرافية المجاورة لسبب يتمثل «خاصة في شروط المنافسة التي تختلف فيه بصورة ملحوظة.

«يتضمن التبليغ تعريفا لكل سوق معني وكذا وصفا دقيقا للحجج «التي ترتب عنها التحديد المقترح و، بالنسبة لكل سوق معني، «المعلومات التالية:

«أ) حصة كل منشأة من المنشآت المعنية أو المجموعة التي تنتمي «إليها في السوق؛

«ب) حصة كل واحد من الفاعلين الرئيسيين المتنافسين في السوق.

«**4. التصريح الختامي للتبليغ.**

«يختتم التبليغ بالتصريح التالي الذي توقعه جميع المنشآت «المنجزة للتبليغ، وفق مدلول المادة 13 من القانون المذكور أعلاه «رقم 104.12، أو يوقع باسمها : «يصرح الموقعون أسفله أن «المعلومات المقدمة في هذا التبليغ، صادقة وصحيحة وتامة، حسب «علمهم، وأن كل التقديرات مقدمة بصفتها تلك وتشكل التقديرات «الأكثر دقة للوقائع المعنية وأن كل الآراء المعبر عنها صادقة.

«وأنهم على علم بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 19 من القانون «المذكور رقم 104.12».»

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات المواد 15 و 18 (الفقرة الأخيرة) و 21 و 24 (الفقرة الأولى) من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.652.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.23.274 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.15.109 بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 41.21 ولا سيما المادة 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد استشارة مجلس المنافسة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادتين 9 و11 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.109 :

«المادة 9. - إذا ارتأى المجلس أن ..... أو تكميله.

«وفي هذه الحالة يبدأ سريان أجل الستين يوما المنصوص عليه في «الفقرة الرابعة من المادة 5 من القانون ..... أو الاستشارة «كاملا.»

«المادة 11.- يجب أن ترفق مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية «..... بيان أسباب الرفض.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 880.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....»

« – Master degree program subject area «architecture « and town planning» educational program «architecture « of buildings and constructions» qualification master of « architecture and town planning, délivré en date du « 1er juillet 2020 par Odessa state Academy of civil « engineering and architecture - Ukraine, assorti du « bachelor degree program subject area «architecture» « qualification bachelor of architecture, délivré en « date du 2 juillet 2018 par la même académie et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 881.23 صادر في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master degree program subject area architecture « and town planning educational program architecture « and town planning professional qualification architect, « délivré en date du 31 décembre 2020 par Prydniprovska « state Academy of civil engineering and architecture - « Ukraine, assorti du bachelor degree program subject « area architecture professional qualification architect, « délivré en date du 30 juin 2019 par la même académie « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شعبان 1444 (21 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.